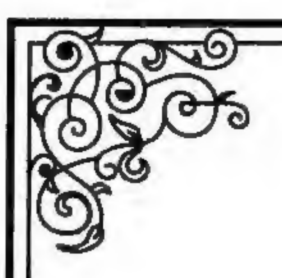
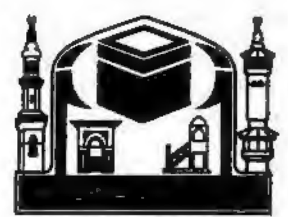
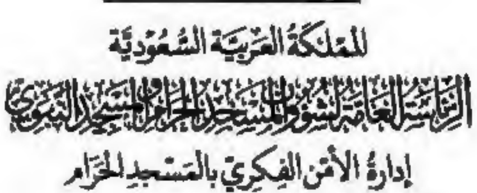






المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

إدارة الأمن الفكري بالمسجد الحرام

سلسلة الإصدارات العلمية - إصدار رقم (١٥)

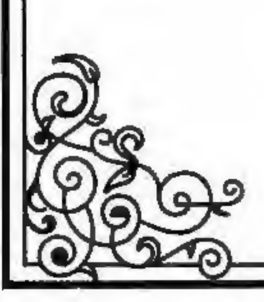


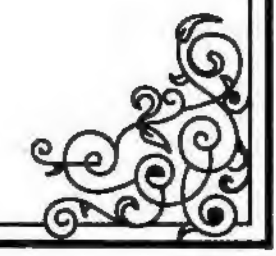
الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية

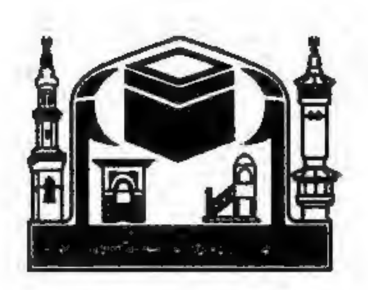
تأليف معالي الشيخ

محمد بن عبد الله السبيل رحمه الله

إمام وخطيب المسجد الحرام





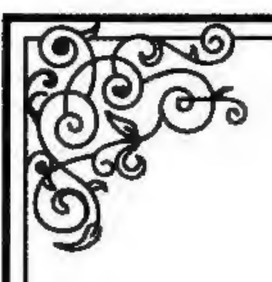
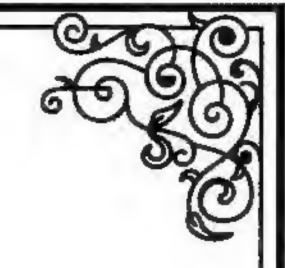
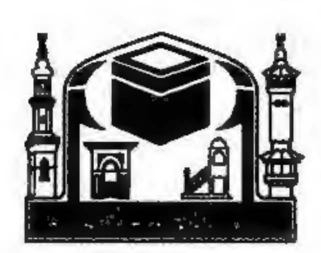


المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إدارة الأمن الفكري بالمسجد الحرام

الطبعة الأولى
(١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م)



المملكة العربية السعودية - الرياض
المقر الرئيسي - الروضة - ت: ٠١٨‏١١٢٣١٣
ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦
الموقع الإلكتروني | www.madaralwatan.com.sa
البريد الإلكتروني | pop@madaralwatan.com.sa
madaralwatan@hotmail.com

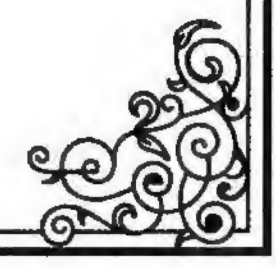
المَملكَةُ العَربيَّة السُّعوديَّة
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إدارةُ الأمن الفِكريّ بالمَسْجِد الحَرَام

رســالتنا ..

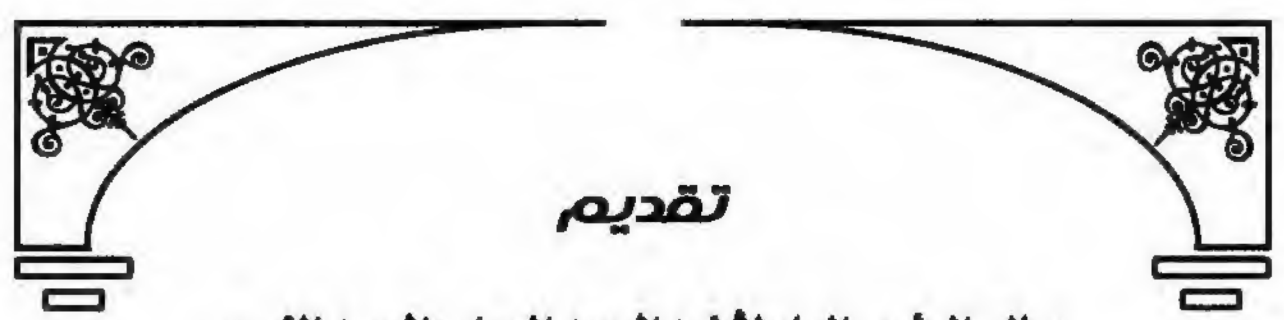
الاضطلاع بمسؤولية النهوض بمستوي الأمن الفكري، وتفعيل الأبحاث والدراسات المتخصصة فيه، وربطها بقضايا الأمة ونوازل العصر والأحداث المعاصرة. وكذلك العمل على غرس الاهتمام بالأمن الفكري في عقول الشباب وتحصينهم؛ لتكوين جيل مميز يتحلى بالوسطية والاعتدال، ويملك آليات التعامل مع الأحداث المعاصرة، دون الإخلال بالأصول والثوابت.

ص. ب ١٨٢٩٤ مكة ٢١٩٥٥
البريد الإلكتروني uis@gph.gov.sa
تليفاكس ٠١٢٥٧٤١٠٠٤
سنترال الحرم ٠١٢٥٧٤٦٠٠٥ تحويلة ٢٢٠





uis@gph.gov.sa



تقديم

معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

لكتاب: (الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية)

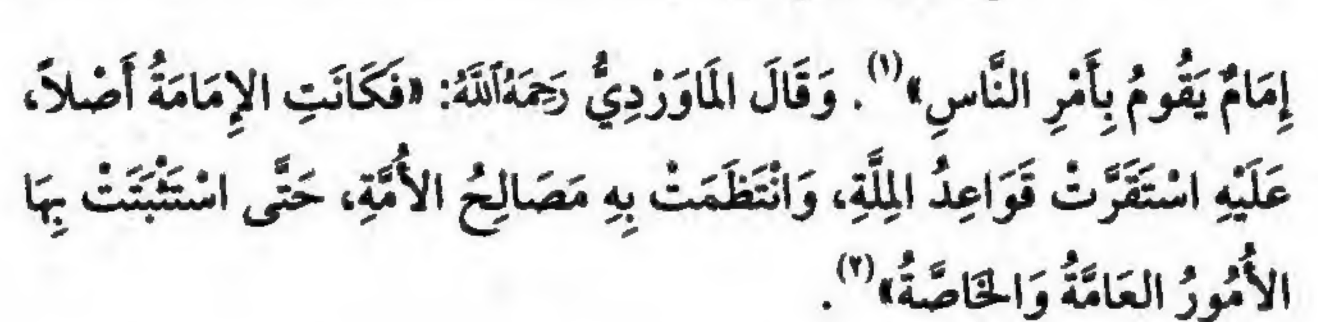
لمعالي الشيخ محمد السبيل رَحِمَهُ اللَّهُ

الحَمْدُ لله الذي أَبَانَ حُقُوقَ الرُّعَاةِ وَالرَّعَايَا طَاعَةً وَاسْتِمَاعًا، وَتَآلُفًا وَاجْتِمَاعًا، وَالصَّلاة والسَّلام على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، أَشْرَفِ دَاعٍ، خُصَّ انْتِسَاءً وَاتِّبَاعًا، صَلَّى الله وسلَّم عليه وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَدَّ فِي نُصْرَةِ الحَقِّ شِبْرًا وَبَاعًا.

أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ الإِمَامَةَ قِوَامٌ للمِلَّةِ، وَقَوَّامَةٌ عَلَى الأُمَّةِ: بِهَا تُحْكَمُ الأُمُورُ، وَتُصَانُ الثُّغُورُ، وَتَعْمُرُ الدُّورُ، وَتُقْمَعُ الفِتَنُ، وَتُدْرَأُ المِحَنُ، وَتُصَانُ البَيْضَةُ، وَيُحْفَظُ الأَمْنُ وَالنِّظَامُ، وَيُسَاسُ الخَاصُّ وَالعَامُّ، وَتَتَهَلَّلُ أَسَارِيرُ الإِسْلاَمِ، وَيَعُمُّ نُورُهُ السَّاطِعُ الضِّرَابَ وَالآكَامَ، وَتَنْتَشِرُ العُلُومُ وَالأَحْكَامُ. فَالقِسْطُ وَالعَدْلُ -بِالإِمَامَةِ- مَنَارُهُمَا دَائِمٌ، وَالإِحْسَانُ وَالفَضْلُ وَ-بِهَا- مَكِينَا الدَّعَائِمِ. فَعَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا يَزَعُ الإِمَامُ، أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ القُرْآنُ»[1]، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفِتْنَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢٥).



إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ»[1]. وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَانَتِ الإِمَامَةُ أَصْلاً، عَلَيْهِ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ المِلَّةِ، وَانْتَظَمَتْ بِهِ مَصَالِحُ الأُمَّةِ، حَتَّى اسْتَثْبَتَتْ بِهَا الأُمُورُ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ»[2].

مَعَاشِرَ القُرَّاءِ: وَلِهَذِهِ المَكَانَةِ الزَّاهِرَةِ، وَالمَفَاخِرِ الظَّاهِرَةِ، وَالأَحْكَامِ البَاهِرَةِ، كَانَ الشَّرْعُ الحَكِيمُ بِرُتْبَةِ الإِمَامَةِ حَفِيًّا، وَلِمِقْدَارِهَا المَنِيفِ مُعَظِّمًا وَوَفِيًّا، قَالَ -جَلَّ شَأْنُهُ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ أُولِي الأَمْرِ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالعُلَمَاءِ»[3]. وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[4]. وفي لفظ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[5]، وَمِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي تَعْزِيزِ هَذَا الأَصْلِ، قَوْلُ الإِمَامِ الطَّحَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلاَةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلاَ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ

---

(١) ينظر: الفروع للماوردي (٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (ص:١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٤٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٦).

يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلاَحِ وَالْمُعَافَاةِ»[1]؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ قَضَايَا إِقَامَةِ التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيِّ، وَالحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَإِقَامَةِ الوِلاَيَةِ الحَكِيمَةِ، مِنْ أَفْدَحِ المَشَاقِّ وَالمَسْئُولِيَّاتِ، وَأَثْقَلِ الأَعْبَاءِ وَالأَمَانَاتِ الَّتِي أَنَاطَهَا البَارِي جَلَّوَعَلَا فِي عُنُقِ كُلِّ مُسْلِم، فَضْلاً عَنِ الوِلاَةِ. وَمَا نَسِيجُ الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ، الَّذِي لُحْمَتُهُ الإِمَامُ المُقْسِطُ، وَسَدَاهُ الرَّعِيَّةُ السَّمِيعَةُ، إِلاَّ ثَمَرَةٌ لِتِلْكَ الأَحْكَامِ الَّتِي فِي أَكْنَافِهَا يَبْسُقُ الإِسْلاَمُ، وَيَعِزُّ أَهْلُهُ، وَتَتَحَقَّقُ مَصَالِحُهُ وَتَتَجَلَّى إِشْرَاقَاتُهُ وَجَمَالِيَّاتُهُ، وَيُؤْتِي أُكُلَه كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

أَيُّهَا الإِخْوَةُ الأكارم: وإِنَّ هذه الصِّلَةِ الوثيقة السَّنِيَّةِ، بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، فِي تَوَاؤُمٍ بَدِيعٍ خَلاَّبٍ، وَتَلاَؤُمٍ مُحْكَمٍ مُهَابٍ، وَحَقٍّ وَوَاجِبٍ مُتَقَارِضَيْنِ، قَدْ أَصَّلَهُمَا السُّنَّةُ وَالكِتَابُ. فَمِنْ أَهَمِّ الوَاجِبَاتِ المَرْعِيَّةِ، عَلَى مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الإِمَامَةِ فِي الرَّعِيَّةِ، حُسْنُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَمَالُ الأَمَانَةِ، وَتَمَامُ المَسْؤُولِيَّةِ، عَدْلٌ فِي الرَّعِيَّةِ، وَقِسْمَةٌ بِالسَّوِيَّةِ، وَمُرَاقَبَةُ الله فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، وَمِنْ آكَدِهَا بَسْطُ الأَمْنِ، وَمَدُّ رَوَاقِ العَدْلِ إِذْ هُوَ نِبْرَاسُ الدِّينِ وَالهُدَى، وَبِهِ تَنْجَلِي ظُلُمَاتِ الغَيِّ وَالرَّدَى، وَبِهِ تَأْتَلِفُ القُلُوبِ، وَتَسْعَدُ الأُمَّةُ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ المَطْلُوبِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ

---

(١) ينظر: العقيدة الطحاوية (ص:٤٧).

نورٍ عن يمينِ الرَّحْمَنِ -وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ- الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(١).

وَمِنْ ثَمَّ فَعلاَقَةُ الإِمَامِ بِأُمَّتِهِ، كَعلاَقَةِ رَبِّ الأُسْرَةِ الرَّحِيمِ بِأَفْرَادِ أُسْرَتِهِ، يَبْذُلُ جُهْدَهُ لإِسْعَادِهَا، وَلاَ يَدَّخِرُ وسْعًا لِمَدِّ فُسْطَاطِ الأَمْنِ وَالرِّفْقِ وَالتَّرَاحُمِ وَالرَّخَاءِ فِي أَنْحَائِهَا، يَنْسَاقُ إِلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ بِرُوحٍ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالإِخْلاَصِ، وَمَخَافَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنْ أُصُولِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، عَدَمُ الظُّلْمِ وَالاعْتِسَافِ، لِأَنَّ الظُّلْمَ بَابُ الفِتَنِ، وَبَرِيدُ القَلاَقِلِ وَالمِحَنِ، وَمُتَبِّرُ الدِّيار، وَمُؤْذِنٌ بِغَضَبِ الجَبَّارِ، وَنِقمَةِ التُّقَاةِ وَالأَخْيَارِ. وَلَمْ يَكُنِ امْتِطَاءُ صَهْوَةِ الاسْتِبْدَادِ وَالنَّهْرِ، وَالإِقْصَاءِ وَالقَهْرِ، وَالمَشَقَّةِ وَالإِعْنَاتِ وَقَصْمِ الظَّهْرِ -عَبْرَ التَّأْرِيخِ- مُؤَلِّفًا لِلقُلُوبِ، وَدَافِعًا لِلخُطُوبِ، بَلْ بِالرِّفْقِ وَالعَفْوِ وَالحِلْمِ، وَالحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالحِوَارِ، تَتَحَقَّقُ المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الغِزَارُ، وَالآمَالُ العَظِيمَةُ الكِبَارُ، يَقُولُ ﷺ فِي وَعِيدٍ شَدِيدٍ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(٢). ذَلِكَ وَلِكَيْ تَبْلُغَ الأُمَّةُ ذُرَا الائْتِلاَفِ وَالتَّرَاحُمِ وَالوِدَادِ، لَزِمَ الإِمَامَ تَوْقِيرُ حُرْمَةِ الإِمَامَةِ، وَاسْتِيفَاءُ تَوْقِيرِ الرَّعِيَّةِ وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهَا، وَتَوْلِيَةُ الأَكْفَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٨).

الأُمَنَاءِ فِي ثُغُورِهَا وَمَسْؤُولِيَّاتِهَا، وَاتِّخَاذُ البِطَانَةِ الصَّالِحَةِ النَّاصِحَةِ لِصَلاَحِ البِلاَدِ وَالعِبَادِ، وَرَدُّ المَظَالِمِ وَإِيصَالُ الحُقُوقِ لأَصْحَابِهَا. كما أنّه لاَ غِنَى -أَيْضًا- لِلإِمَامَةِ المُقْسِطَةِ الَّتِي تَتَغَيَّى مَنَازِلَ السُّؤْدُدِ، وَمَدَارَاتِ المَجْدِ، عَنْ رِجَالاَتٍ مُخْلَصِينَ، وَفِي مَقَاصِدِهِمْ مُخْلِصِينَ، يَجْمَعُونَ إِلَى العِلْمِ وَمَدِيدِ النُّهْيَةِ، الشَّجَاعَةَ، وَإِلَى الشَّجَاعَةِ فِي الحَقِّ الحِكْمَةَ وَالبَصِيرَةَ وَالعَقْلَ؛ يُشَاوِرُونَهُمْ فِي المُهِمَّاتِ، وَالنَّوَازِلِ وَالمُلِمَّاتِ، وَفِي مَنَاحِي الأَحْكَامِ، وَمَصَادِرِ النَّقْضِ وَالإِبْرَامِ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] قَاصِدِينَ عِزَّةَ المُجْتَمَعِ وَسَعَادَتَهُ، وَوِحْدَتَهُ وَاسْتِقَامَتَهُ. إِذْ لاَ إِصْلاَحَ، إِلاَّ بِالدِّينِ، وَلَا كَمَالَ دِينٍ، إِلاَّ بِالعِلْمِ، وَلاَ عِلْمَ إِلاَّ بِالعَقْلِ، وَلاَ عَقْلَ إِلاَّ بِعُلُو الهِمَّةِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٠].

أيها القراء الأماجد: ولما لهذا الموضوع من أهميةٍ بالغة، وحاجةٍ ماسة في بيان حقوق الرَّاعي والرَّعية، بادر العلماء الأجلاء في التأليف في هذا الشأن، ومن أجلِّهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ألَّف فيه كتابه: **(السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).**

ومن هؤلاء العلماء النُّبلاء الذين أسهموا في هذا الباب معالي شيخنا العلامة الفقيه/ محمد بن عبدالله السبيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ألَّف في رسالة متميزة بعنوان: **(الأدلة الشرعية في بيان حق الرَّاعي والرَّعية)**، جعلها في مقدمة وفصلين وخاتمة، ففي الفصل الأول: تحدَّث عن حقوق الرعية، وفي الفصل

الثاني: جلَّى حقوق الرَّاعي، وكلُّ ذلك مُدعَّم بالتأصيلات الشرعية، والاستدلالات العلمية، والنقول الزكية عن الأئمة النُّبلاء والعلماء الأجلاء، فأفاد في ذلك وأجاد -رحمه الله وأجزل له المثوبة-.

وإنَّ الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النَّبوي ليسرُّها أن تقدِّم هذا الإصدار النَّافع المهم لعموم القرَّاء؛ انطلاقًا من اهتماماتها في العناية بالرسالة العلمية والتوجيهية في الحرمين الشريفين، وإسهامًا في توعية قاصديهما على ضوء النصوص الشرعية والمقاصد المرعية، ثم التوجيهات السديدة للقيادة الرشيدة -أيّدها الله.

وفي الختام أقول: إِنَّ مِنْ شُكْرِ النَّعْمَاءِ وَالتَّحَدُّثِ بِالآلاَءِ، مَا تَعِيشُهُ هَذِهِ الدِّيَارِ الْمُبَارَكَةِ -لاَزَالَتْ بِالإِسْلاَمِ مُنَوَّرَةً، وَبِحِرَاسَةِ الله مُسَوَّرَةً- وَمَا خُصَّتْ بِهِ مِنْ كَوْنِهَا تَقَدَّسَتْ بِبَيْتِ الإِلَهِ الدَّيَّانِ، وَتَنَزُّلِ الْقُرْآنِ، وَمَأْرِزِ الإِيمَانِ. وَفِي هَذِهِ الجَزِيرَةِ الفَيْحَاءِ، الْتَأَمَ سُلْطَانُ الشَّرْعِ وَالعِلْمِ وَالكِيَاسَةِ، بِسُلْطَانِ الحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالسِّيَاسَةِ، وَفِيهَا الْتَحَمَ الرُّعَاةُ بِالوُلاَةِ، فِي إِرْثِ حَضَارَةٍ إِسْلاَمِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَدَعْوَةٍ إِصْلاَحِيَّةٍ مَجِيدَةٍ سَلَفِيَّةٍ، تُعْلِي صَرْحَ العَقِيدَةِ وَتَرْفَعُ لِوَاءَ السُّنَّةِ وَتُحْيِي مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ. فَكَانَتْ -بِحَمْدِ الله وَفَضْلِهِ- فِي عَلْيَاءِ الشَّمْلِ النَّظِيمِ، وَعَلَى قُنَّةِ الْمَنْهَجِ الشَّرْعِيِّ الوَسَطِ القَوِيمِ، وَكَانَتْ مَحَاسِنَ الإِنْصَافِ الْمَتْلُوَّةَ، وَآثَارَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الغَرَّاء الْمَجْلُوَّةَ.

وأسأل الله العليّ الكريم أن يحفظ لنا عقيدتنا وقيادتنا، وبلادنا ورخاءنا، وأمنَنا وأماننا واستقرارنا، ويكتب لنا التوفيق في بثِّ العلم الشرعي ونشره، وخدمة الحرمين الشريفين بما يعكس الصورة المشرقة لديننا الحنيف، ودولتنا المباركة؛ إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

إمام وخطيب المسجد الحرام





تقريظ الرسالة

للمفتي العام للمملكة العربية السعودية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الكريم معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: الشيخ محمد بن عبد الله ابن سبيل في بيان حق الراعي والرعية في مقاله الذي سماه: (الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية) فألفيته مقالًا جيدًا في موضوعه، قد أجاد فيه معاليه وأفاد، وأوضح في هذا الباب ما ينبغي إيضاحه.

فجزاه الله خيرًا، وضاعف مثوبته، وزاده من العلم والإيمان، ونفع بكتابته هذه المسلمين، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

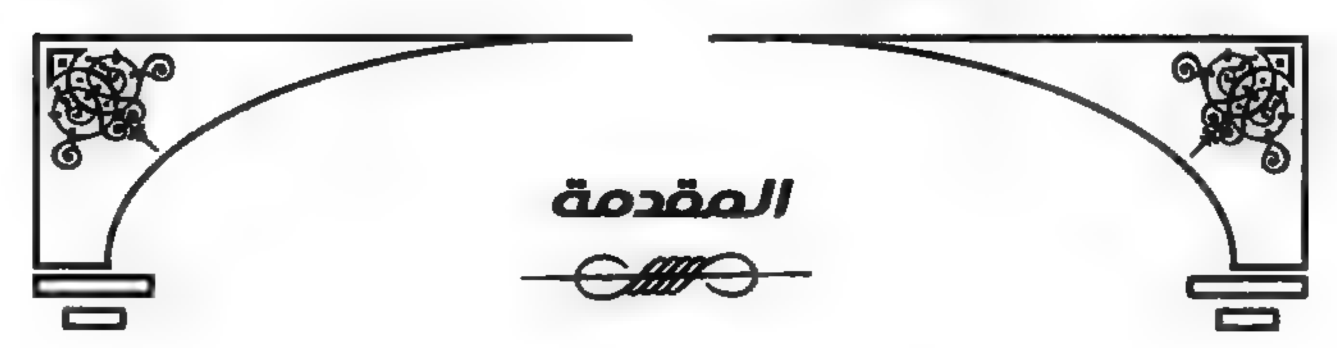
ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء[1]



---

(١) ظهرت الطبعة الأولى من الكتاب عام ١٤١٤هـ، وكانت وفاة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عام ١٤٢٠هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه.

وبعد: فهذه رسالة مختصرة في بيان حق ولاة الأمور على الرعية، وحق الرعية على الولاة، وما يجب لكل منهم من الحقوق، وبيان ما عليه من واجبات، وما حمل من أمانة ومسئوليات.

رأيت الحاجة إلى بيانها في هذا الزمن داعية، والمصلحة في إظهارها مقتضية، وذلك لما في قيام كل من الراعي والرعية بما أوجب الله عليهم من مصالح كثيرة للعباد والبلاد دينية ودنيوية.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام





الفصل الأول: حقوق الرعية

إن للإمامة الكبرى في الإسلام شأنًا عظيمًا، ومحلًا رفيعًا، فهي أعظم المناصب قدرًا، وأجلها فخرًا، وأشرفها علوًا، فلها بين المناصب المحل الأسنى، والمقام الأعلى، والقدح المعلى.

وقد منح الإسلام للأئمة والحكام سلطات على الرعية، ووكل إليهم رعاية مصالح الأمة، والقيام بشئون حياتهم الدينية والدنيوية، وأوجب عليهم حقوقًا عظيمة، ألزمهم القيام بها وأداءها كما فرضها.

فمن أخذ الإمامة والولاية بحقها، وأدى حق الله تعالى فيها، كان من أسباب سعادته في الدنيا، وفوزه في الأخرى.

وقد وعد الله عَزَّوَجَلَّ الولاة العادلين القائمين بالقسط بين الناس، المنفذين لأمر الله في الرعية؛ بالتمكين في الأرض، والحفظ من كيد الكائدين، وشر الأعداء الحاقدين.

كما وعدهم في الآخرة بالفضل العظيم، والثواب الجزيل، فقال سبحانه:

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:

«هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمنًا وحكمًا فيهم»[١].

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره:

«ذكر سبحانه الاستخلاف لهم أولًا، وهو: جعلهم ملوكًا وذكر التمكين ثانيًا، فأفاد ذلك أن هذا الملك ليس على وجه العروض والطروء، بل على وجه الاستقرار والثبات، بحيث يكون الملك لهم ولعقبهم من بعدهم»[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٠٠).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٧).

كما بين النبي ﷺ فضل الأئمة العدول، وعظيم ثوابهم وجزائهم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن ذلك:

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...» الحديث[1].

قال الإمام ابن حجر في (فتح الباري) تعليقًا على هذا الحديث:

«الإمام العادل: المراد به: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[2].

ومن أحسن ما فسر به العادل: أنه الذي يتبع أمر الله، بوضع الشيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (٢/ ١٤٣)، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة رقم (١٠٣١).
(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٧).
(٣) فتح الباري (٢/ ١٤٤-١٤٥).

وروى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال»**[1].

والمراد: بالسلطان المقسط: السلطان العادل في حكمه.

فعلى ولاة أمور المسلمين من الخلفاء والحكام والسلاطين ومن دونهم: أن يتقوا الله تعالى فيما ولاهم الله عليه من أمور الرعية، وما حملهم من المسئوليات العظمى، والأمانة الكبرى، وأن يؤدوها كما فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دون إخلال أو تقصير، فقد قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذه الآية الكريم في كتابه **(السياسة الشرعية)**:

«قال العلماء: نزلت الآية في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل... وإذا كانت

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥) ضمن حديث طويل.

الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»[1].

فأعظم ما أوجب الله على ولاة أمور المسلمين:

إقامة دين الله فيهم، وأمرهم بالمعروف الذي أمر الله به، ونهيهم عن المنكر الذي نهى الله عنه، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في وصف الأئمة العدول الصالحين: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١].

وقد ذكر ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: «أن عمر بن عبد العزيز خطب وقرأ هذه الآية، ثم قال: «ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم وبما للوالي عليكم منه: إن لكم على الوالي من ذلكم أن يأخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وأن عليكم من الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها»[2].

---

(١) السياسة الشرعية (ص:٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٢٦).

كما أن من أعظم الواجبات على ولاة أمور المسلمين: تطبيق شرع الله على عباد الله، والحكم بينهم بما أنزل الله، ونبذ كل ما خالف ذلك من القوانين الوضعية، والأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ آمرًا نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله -وهو أمر للأمة كافة-: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

كما أنكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الذين يحكمون بالأحكام الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية المطهرة، ويُعرضون عن حكم الله؛ مبينًا سبحانه أنه لا أحسن ولا أعدل حكمًا على الإطلاق مما شرعه من الأحكام، فهو أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، وهو سبحانه الحكيم في أقواله، وأفعاله، وشرعه، وقدره، وقد قال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

كما وصف الله عَزَّوَجَلَّ الذين لا يحكمون بما أنزل الله مرة بالكفر، وتارة بالظلم، وأخرى بالفسق، محذرًا من عملهم، وناهيًا عنه، وكفى بهذه الأوصاف تحذيرًا وتنفيرًا، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧].

ومما يجب على الولاة:

العدل بين الناس، والمساواة بينهم في الحقوق، تحقيقًا لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨] فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية، وثبات الدولة ودوامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الحسبة):

«وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة»، ويقال: «الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام».

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي

وقطيعة الرحم»[(١)].

فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان بما يجزى به في الآخرة»[(٢)].

كما أن مما يجب على الولاة:

رعاية مصالح الناس، والاهتمام بشئونهم، والتفقد لأحوالهم، والرفق بهم، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء، العدول الأخيار، فالله

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، رقم (٧٢٤)، والطيالسي في مسنده، رقم (٨٨٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٦، ٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٧)، وأبو داود في الأدب، باب في النهي عن البغي رقم (٤٩٠٢)، والترمذي في صفة القيامة رقم (٢٥١١)، وابن ماجه في الزهد، باب البغي رقم (٤٢١١)، وابن أبي الدنيا في ذم البغي رقم (١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٠٠-٢٠١) (الإحسان) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٢-١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٤)، والبغوي في تفسيره (٤/ ١٧)، وفي شرح السنة (١٣/ ٢٦)، جميعهم من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩١٨).

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص:٩١).

عَزَّوَجَلَّ يقـول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْـلَمُونَ ﴾ [الأنفال:٢٧].

فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للأمناء الأكفاء، الأصلح فالأصلح من الناس؛ من أهم الواجبات على ولي الأمر.

ومن أهم مسئوليات ولي الأمر وواجباته:

المتابعة الدائمة، والإشراف المستمر بطرق مختلفة، ووسائل متنوعة؛ لمن هم تحته من مسئولي الدولة، للاطمئنان على قيام كل مسئول بما كلف به من أعمال على أكمل وجه ممكن، ومن ظهر منه عجز أو تقصير، أو خيانة أو إهمال لأمور الدولة، أو عدم اهتمام برعاية المصلحة العامة أدبه وعزره بما يراه مناسبًا من عزل أو غيره، واستبدله بغيره ممن فيه كفاءة وأمانة.

فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كثير المتابعة والمحاسبة لأمرائه على البلدان، وكان بعضهم من خيار الصحابة ومشاهيرهم كسعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وكأبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وغيرهم.

ومع ذلك لم يمنعه فضلهم في الإسلام، ومكانتهم بين المسلمين،

وما عرفوا به من صلاح وتقوى، من محاسبتهم على أعمالهم، ومساءلتهم عنها، والسؤال عنهم، بل وعزل بعضهم عن أعمالهم حينما رأى المصلحة في ذلك، كعزله سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة، وتحريق قصره حينما أراد أن يحتجب فيه عن الناس، وكعزله خالد بن الوليد عن إمارة جيش الشام، واستبدال أبي عبيدة بن الجراح به، وغيرهم؛ وذلك لما يعلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجوب متابعة ولي الأمر لمن هم تحته من الأمراء على البلدان، وغيرهم من مسئولي الدولة، وشكر من أحسن منهم فيما ولي من عمل، ومعاقبة من أساء أو قصر في عمله، بعزل أو غيره.

فإن ذلك من أعظم الأسباب المعينة على إقامة العدل في الرعية، واستقرار أحوال العباد والبلاد.

ومما يجب على الولاة:

حفظ البلاد عن الأعداء، وتأمين السبل، ونشر الأمن والاستقرار في البلاد، وغير ذلك من الواجبات الجسيمة، والحقوق الكثيرة للرعية على ولاتهم، مما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وألزمهم القيام بها ورعايتها للسير بالرعايا والبلاد نحو الرقي والعزة، والسعادة في الدنيا، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة.

هذا، وقد بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الواجبات على ولاة أمور المسلمين، من الخلفاء والملوك والسلاطين بالتفصيل، وأوضحوها أحسن إيضاح، بل وصنفوا فيها مصنفات خاصة، وهي ما يعرف بكتب الأحكام السلطانية، وبكتب السياسة الشرعية.

وقد بينوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يلزم الإمام من أمور الرعية إجمالًا عشرة أمور: ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) وهي:

«الأول: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ ليهتم بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض؛ تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص:٢٦].

فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[1]»[2].

فعلى ولاة أمور المسلمين أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وأهليهم وما ولوا، وأن يكونوا قدوة صالحة لرعاياهم، حتى يسيروا على نهجه، ويقلدوه في صالح أعماله، فإنه إذا استقامت الولاة استقامت الرعية، وإذا فسدت الولاة كثر الفساد في الرعية، كما قيل: الناس على دين ملوكهم.

وباستقراء التاريخ الإسلامي نجد أنه كلما كان الخلفاء والملوك صالحين مستقيمين في أنفسهم؛ انعكس ذلك على الرعية بالخير والاستقامة، والعكس بالعكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (السياسة الشرعية):

«ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن العزيز، فإن نفق فيه الصدق، والبر، والعدل،

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده (٥/ ٦٩) (مع الفتح) ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:٢٨).

والأمانة؛ جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والجور، والخيانة؛ جلب إليه ذلك»[١].

ومما روي في ذلك:

أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل قصر كسرى، بعد انتصاره على الفرس، في وقعة القادسية؛ أخذ كل ما في القصر، وأرسله إلى عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما وصلت إلى عمر أخذ يقلبها، ويقول: «إن قومًا أدوا هذا لأمناء» فقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد عففت فعفت رعيتك، ولو رتعت لرتعت» ثم قسم عمر ذلك في المسلمين[٢].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم»[٣].

وقال أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى

---

(١) السياسة الشرعية (ص:٤٠).

(٢) انظر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لابن الجوزي (ص:٩١)، عيون الأخبار، لابن قتيبة (١/ ٥٢-٥٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٢)، والبيهقي (٨/ ٦٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٨٥)، وقال السخاوي في تخريج أحاديث العادلين من الولاة (ص:٧٨-٧٩): «وسنده صحيح».

الله، فإن رتع الإمام رتعوا»[١].

وكان من سيرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ذكره سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء تقدم لأهله فقال: «لا أعلمن أحدًا وقع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة»[٢].

فعلى ولاة أمر المسلمين أن يحذروا من مخالفة شرع الله، ومن مغبة التقصير والإخلال فيما أوجب الله عليهم في أنفسهم، وما أوجب عليهم من رعاية أمور الدولة، والاهتمام بحقوق الرعية، فقد ثبت عن النبي ﷺ التهديد البليغ، والوعيد الشديد لمن ولي أمور المسلمين، فلم يحطهم برعايته، ولم ينصح لهم في ولايته، ولم يقم بما أوجب الله عليه من حقوق وواجبات.

فمن ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم؛ إلا حرم الله عليه الجنة»**[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (١٣/ ١٢٧) (مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم (١٤٢).

قال ابن بطال تعليقًا على هذا الحديث، كما في (فتح الباري): «وهذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة!!»[(١)].

وروى البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه؛ لم يجد رائحة الجنة»**[(٢)].

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»**[(٣)].

وروى مسلم في صحيحه أيضًا عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: **«يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة،**

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح (١٣/ ١٢٦-١٢٧) (مع الفتح).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٢٨).

إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[1].

هذا، ويحسن أن نختم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه (السياسة الشرعية) بين فيه المقصود الشرعي من الولايات، والواجب على الأئمة في ذلك، وفضل أئمة العدل، وخطر أئمة الجور والظلم على العباد والبلاد؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين.

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر ابن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم».

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي:

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة رقم (١٨٢٥).

«يوم من إمام عدل أفضل من عبادة ستين سنة»[١].

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر»[٢])[٣].

ثم قال في موضع آخر من الكتاب المذكور:

«يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛

---

(١) جاء في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٧)، وفي الأوسط، كما في مجمع البحرين ل ٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٢)، وفي شعب الإيمان (٦/ ١٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٦٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٦٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.
وانظر تخريج أحاديث العادلين من الولاة للسخاوي (ص:٥٣-٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢، ٥٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل رقم (١٣٢٩)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٨٨)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٦٥) جميعهم من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وعطية بن سعد العوفي ضعيف مدلس، قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧): «ضعفوه». وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١١٥٦).

(٣) السياسة الشرعية (ص:٣٠).

لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[١].

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[٢].

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي:

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وأخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وهو حديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٢٢)، وإرواء الغليل (٨/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧).

«إن السلطان ظل الله في الأرض»[١].

ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان» والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»[٢].

وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» رواه مسلم[٣].

---

(١) جاء هذا مرفوعًا عن النبي ﷺ: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وحسنه الألباني في ظلال الجنة، وفي السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٩٧).
وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٤٥-٤٦)، والدرر المنتثرة للسيوطي (ص:٨٢-٨٣).

(٢) أما قول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: فأخرجه ابن كامل في زيادته على شرح السنة للبربهاري رقم (١٣٦)، والخلال في السنة رقم (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٩١).
وأما قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فأخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد (ص:٧٤-٧٥)، والخلال في السنة رقم (١٤) نحوه.

(٣) أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة رقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه أهل السنن[1].

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[2].

---

(١) جاء هذا من حديث عدد من الصحابة: فأخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم (٢٦٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥١٧-٥١٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمي رقم (٢٣٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا رقم (٢٣٠) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٥)، (٢/ ٥١٨)، وابن حبان (١/ ٢٧٠) الإحسان، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٠-٨٢)، وابن أبي عاصم (٢/ ٥١٦)، وابن ماجه في المناسك، باب الخطبة يوم النحر رقم (٣٠٥٦)، والحاكم (١/ ٨٦-٨٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والحديث صحيح، صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.
وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ١٣٧-١٣٩)، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (١٠/ ٤٢-٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها.

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف؛ صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان، وكمال الدين.

ثم منهم: من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك.

ومنهم: من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز.

وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز والكسل عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين، وهما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين (النصارى)، والثانية للمغضوب عليهم (اليهود).

وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم.

فالواجب على المسلم: أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديث الناصر، كما ذكره الله تعالى) انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].



(١) السياسة الشرعية (ص:١٧٦-١٨١).



الفصل الثاني: حقوق الراعي

تمهيد:

إن دين الإسلام دين عدل وإنصاف في كل الأمور والمجالات، فكما أن على ولاة أمور المسلمين حقوقًا عظيمة، وواجبات جسيمة، نحو القيام على الرعية بما يصلح أمور دينهم ودنياهم -كما سبق بيانه- فإن لولاة الأمور على الرعية حقوقًا أوجبها الإسلام، وأكد على الاهتمام بها، ورعايتها، والقيام بها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الآمر والمأمور، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات.

ونظرًا لأهمية حقوق ولاة الأمور على الرعية، وعظيم ما لهم من حقوق وواجبات، اهتم أهل السنة والجماعة بإيضاحها وبيانها، والتأكيد على رعايتها، والقيام بها، فمن مظاهر هذا الاهتمام:

أنهم نصوا على هذه الحقوق في كتب العقائد والتوحيد، وبينوا أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الأمر هو مقتضى ما دل عليه الكتاب

والسنة، من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، إلا أن يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية، فلا طاعة لهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويرون النصح والدعاء لهم، وإعانتهم على الحق، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمة عدولًا صالحين، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر، فإنه أخف ضررًا، وأيسر خطرًا من ضرر الخروج عليهم؛ ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على الأئمة والولاة، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفرًا بواحًا.

كما نص أهل السنة والجماعة على أن من حقوق ولاة الأمور على الرعية: إجلالهم، وتوقيرهم، وتعظيمهم في النفوس؛ لأن ذلك أوقع في هيبتهم، حتى يحذرهم أهل الفسق والفجور.

كما حذر أهل السنة والجماعة من الوقيعة في أعراض الأئمة، والتنقص لهم، أو الدعاء عليهم؛ لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاة والرعية، ومن أسباب نشوء الفتن والنزاع بين صفوف الأمة.

والواجب على المسلم: أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين، والتأليف بين قلوبهم، لا سيما إن كان من أهل العلم والدعوة، أو ممن له تأثير على قومه ومجتمعه، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسئولية عليه أعظم في الحرص على جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، والعمل على حصول الألفة والمحبة بين الولاة والرعية؛ لما فيه من نفع عظيم للإسلام والمسلمين.

فهذا مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في حقوق ولاة الأمور على الرعية.

ويمكن إيضاح أهم حقوق الولاة على الرعية بالتفصيل على النحو التالي:

حق السمع والطاعة لولاة الأمور وتحريم الخروج عليهم:

وهذا أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية؛ لأن الولاة لا بد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة»[١].

ولما خطب عمر بن عبد العزيز مبينًا حق الوالي والمولى عليهم، قال في بيان حق الوالي على الرعية: «وإن عليكم من ذلك: الطاعة غير المبزوزة، ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها».

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة: السمع والطاعة لولاة الأمور، ما لم يأمروا بمعصية؛ فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم في المعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ ولقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[٢].

كما أن على المسلم أن يتذكر أن طاعة ولاة الأمور من أجل الطاعات، وأفضل القربات، سواء كانوا أئمة عدولًا صالحين، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإن طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه، من طاعة الله ورسوله.

فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرون به من المعروف، وما

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٨/ ٥٨) (مع الفتح)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينهون عنه من المنكر؛ طلبًا لرضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وامتثالًا لأمره، ورجاء ثوابه، وحذرًا من عقوبة المخالفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة على كل أحد، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق»[١].

وما ذكر من وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، أبرارًا كانوا أم فجارًا -ما دام أنه لم يُر منهم كفر بواح يخرجهم عن الإسلام- هو مذهب أهل السنة والجماعة، استنادًا للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، كقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

فقد دلت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على وجوب طاعة ولاة الأمور، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم، إلا أن طاعتهم مقيدة بطاعتهم لله ورسوله، فإن أمروا بما فيه معصية لله ولرسوله فلا طاعة لهم في ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ١٦-١٧).

قال الإمام ابن حجر في (فتح الباري):

«قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك في قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق؛ فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في (منهاج السنة):

«إنهم -أي: أهل السنة والجماعة- لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إمامًا عادلًا، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبها؛ لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق، لم يجز تكذيبه،

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١١١-١١٢).

ولا يسقط وجوب اتباع الحق؛ لكونه قد قاله فاسق»(١).

هذا وقد جاءت السنة بتأكيد ما أمر الله به من طاعة أولي الأمر؛ حيث ورد الأمر بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يُرى منهم كفر بواح في أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**(٢).

٢- وروى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»**(٣).

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٣٨٧).
(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٣/ ١٢١-١٢٢) (مع الفتح)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٨٣٩).
(٣) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٣/ ١٢١) (مع الفتح).

٣- وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»[1].

٤- وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» وفي رواية لمسلم: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[2].

٥- وروى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس (١٣/ ١٩٢) (مع الفتح)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (١٠٧٩).

ما حملوا، وعليكم ما حملتم»[1].

٦- وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[2].

٧- ورويا أيضًا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا، مات ميتة جاهلية»[3].

٨- وروى مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة، ولا حجة له،

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق رقم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (١٣/ ٥) (مع الفتح)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول رقم (١٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (١٣/ ٥) (مع الفتح)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم (١٨٤٩).

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

٩- وروى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[2].

فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها كثير على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يُرى منهم كفر بواح.

كما يجب التنبيه إلى أن عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقًا، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم (١٨٥١).
(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم (١٨٤٧).

بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك، كما هو ظاهر الأحاديث.

وعلى ما ذكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام المتبوعين، وغيرهم من العلماء المشهورين.

فمما جاء عن الصحابة في ذلك:

ما روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، ويطيعوا، ويجيبوه إذا دعا»[1].

وقال أيضًا: «إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيها ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله»[2].

وروى مسلم في صحيحه: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء إلى عبد الله بن مطيع، لما خرج على يزيد بن معاوية في زمن الحرة منكرًا

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٥).
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٥)، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ١١٧).

عليه خروجه عن طاعة الخليفة، فلما جاءه قال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[١].

فقد أنكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ابن مطيع خروجه على الخليفة يزيد بن معاوية، مع ما كان عليه يزيد بن معاوية.

كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة وهم متوافرون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق، مثل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، والوليد بن عقبة، والحجاج بن يوسف، وغيرهم، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم، كابن عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم، يسمعون لهم، ويطيعون في المعروف، ويصلون خلفهم الجمع والأعياد.

ولم يأمروا الناس بالخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، بسبب ما هم عليه من الجور، والظلم، أو الفسق الذي لم يخرجهم عن

---

(١) مضى تخريجه (ص:٤٧).

الإسلام، بل كانوا يحثون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، والصبر على ما ينالهم من ظلم وجور، لما يعلمونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، وإن جاروا، وظلموا، وحرصًا على جمع كلمة المسلمين، واعتصامهم، والتأليف بين قلوبهم، ودرءًا لفتن أعظم من فتنة ظلم الولاة وجورهم.

وأما الأئمة من بعدهم:

فقد نقل عنهم الكثير في هذا الباب، أخذًا بالأدلة السابقة، وعملًا بها، فمن ذلك: ما قاله التابعي الجليل الإمام الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمراء يلون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا، وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[1].

ومن أكثر من روي عنه في ذلك، إمام أهل السنة والجماعة أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، حيث حصل في زمنه امتحان الخلفاء للناس بالقول بخلق القرآن، فامتنع الإمام أحمد من إجابتهم، وأبى أن يقول ما أرادوا من القول بخلق القرآن، وعارضهم في ذلك، مبينًا الحق الذي يعتقده، وهو أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق.

---

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

ومع ذلك كان ملتزمًا لهم بالطاعة، معترفًا لهم بالولاية، ويحث الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، وربما دعا لهم، كما ذكره عنه حنبل بن إسحاق في كتابه (محنة الإمام أحمد)[1].

كما ذكر أيضًا أن الواثق لما أظهر القول بخلق القرآن، جاء نفر من فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد، فقالوا: يا أبا عبد الله، إن هذا الأمر قد فشا وتفاقم -يعنون: القول بخلق القرآن- وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا.

فقال لهم أبو عبد الله: فماذا تريدون؟

قالوا: أتيناك لنشاورك فيما نريد.

قال: فماذا تريدون؟

قالوا: ألا نرضى بإمرته ولا سلطانه.

فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم: «فماذا يضركم إن لم يتم هذا الأمر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخرجوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين معكم، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، انظروا في عاقبة أمركم ولا تعجلوا، واصبروا

---

(١) انظر كتاب محنة الإمام أحمد، لحنبل بن إسحاق، (ص:٧١، ٧٥، ٧٦).

حتى يستريح بركم، أو يستراح من فاجركم».

ودار بينهم في ذلك كلامًا كثيرًا لم أحفظه.

واحتج عليهم أبو عبد الله بهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحوا الله الإسلام، ويدرس.

فقال أبو عبد الله: «كلا إن الله عَزَّوَجَلَّ ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع» فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه، فلما انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله، فقال أبو عبد الله لأبي: «يا أبا يوسف، هؤلاء قوم قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب، فنسأل الله السلامة، ما لنا ولهذا الأمر، وما أحب لأحد أن يفعل هذا.

فقلت له: يا أبا عبد الله وهذا عندك صواب، يعني: الخروج على الواثق؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر، ثم قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر».

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله، وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة، فحث على ذلك، وأمر به، وقال: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

وقال: سمعت أبا عبد الله وذكر الخليفة المتوكل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية.

وقال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا.

وذكر أبو عبد الله الحسنَ بن صالح، فقال: كان يرى السيف، ولا نرضى مذهبه.

وقال أبو الحارث الصائغ: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء؟

فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه؟ يعني: أيام الفتنة.

قلت: والناس اليوم أليسوا هم في فتنة يا أبا عبد الله؟

قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك.

ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، قال: الدماء، الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به.

وقال عبدوس بن مالك: سمعت أحمد يقول: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصى المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

وقد ذكر هذه الأقوال عن الإمام أحمد وغيرها الخلالُ في كتابه (السنة)[1].

وقال الإمام ابن حجر في (فتح الباري): «وكان الإمام أحمد يكره تحديث الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان»[2].

وعقد الإمام اللالكائي -المتوفى سنة ٤١٨هـ- في كتابه (السنة)[3] فصلًا في سياق ما روي عن السلف من أمور الاعتقاد، والحث على

---

(١) السنة للخلال (ص:٧٣-٨٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٥).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ص:١٥١-١٧٦).

التمسك بها، والوصية بحفظها، ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين: أبرارًا كانوا أم فجارًا، ونقل في هذا الباب اعتقاد كثير من أئمة السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمن ذلك:

" اعتقاد الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجاء فيه قوله لأحد تلاميذه: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان، جَارَ أم عَدَلَ».

" ثم ذكر اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه: «والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، فاجتمع الناس عليه ورضوا به، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة، البر والفاجر، لا يترك، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم».

" وذكر اعتقاد الإمام علي ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه: «ثم السمع والطاعة للأئمة، وأمراء المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا عليه إمام، برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين.

والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة، البر والفاجر، لا يترك، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود للأئمة ماضية، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد برأ من دفعها إليهم، وأجزأت عنه، برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة، قائمة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء؛ إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم.

والسنة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضى كانت أو بغلبة، فهو شاق -هذا الخارج- عليه العصى، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة».

ثم ذكر الإمام اللالكائي قول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، مكة والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرَّات ... وأدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ... وأنهم كلهم يعتقدون

هذه العقيدة، ثم سردها، وفيها:

وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[1].

كما ذكر اعتقاد الإمام أبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وجماعة من السلف، وفيه:

«ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة».

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني -المتوفى سنة ٤٩٩هـ- في كتابه (عقيدة أصحاب الحديث):

«ويرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل

(١) مضى تخريجه (ص:٣٥).

إلى الجور والحيف»[١].

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي -المتوفى سنة ٣٧١هـ- في كتابه (اعتقاد أهل الحديث):

«ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضًا مطلقًا، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتًا دون وقت، ولا أمرًا بالنداء للجمعة دون أمر، ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا القتال في الفتنة»[٢].

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته:

«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».

---

(١) عقيدة أصحاب الحديث، للصابوني، (ص:١٠٦)، الطبعة الثانية، تحقيق بدر البدر.

(٢) اعتقاد أئمة الحديث (ص:٧٥-٧٦)، تحقيق د. محمد الخميس.



قال شارح الطحاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور:

«فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أن من أطاع الرسول، فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله.

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل؛ فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾

[آل عمران:١٦٥]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام:١٢٩].

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير، فليتركوا الظلم.

وقال مالك بن دينار: إنه جاء في بعض كتب الله: «أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، ولكن توبوا؛ أعطفهم عليكم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى):

«وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم»[2].

وقال الإمام النووي في (شرحه لمسلم):

«وأما الخروج عليهم -يعني: الأئمة- وقتالهم؛ فحرام بإجماع

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٤٢-٥٤٤) ط. د. التركي.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ١٢).

المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[١].

ونقل ابن حجر في (فتح الباري) عن ابن بطال قوله:

«وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين الدهماء... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»[٢].

وقد سار على هذا المعتقد، ونهج هذا المنهج علماء نجد الأعلام، من عهد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى يومنا هذا.

وقد جاء في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) رسائل كثيرة لعدد من علماء نجد المعروفين، وفقهائها المشهورين، بينوا فيها

(١) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٧).

وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، والسير على معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك.

وقد رأينا نقل بعض رسائل علماء نجد في منتصف القرن الرابع عشر الهجري؛ لأنه ظهر في ذلك الوقت فئة من الناس أظهروا بعض المخالفة لولي الأمر، وحصل منهم افتيات عليه في بعض الأمور والتصرفات؛ فأنكر العلماء عليهم ذلك أشد الإنكار، وكتبوا في ذلك الرسائل الكثيرة، والنصائح المتكررة، أوضحوا فيها ما يجب على الرعية من السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم معصيته إلا أن يأمر بمعصية، وتحريم الخروج عليه، ونزع الطاعة من يده، وحذروا من مغبة مخالفة هذا المنهج القويم، والمسلك الرشيد، الذي سار عليه الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور.

فمن تلك الرسائل التي وردت في الكتاب المذكور:

" رسالة العلامة الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور:

«وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلا بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج، ومن بعدهم -خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز- أمورًا ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج.

ولهذا لما حج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الحجاج وطعن في رجله، قيل له: أنبايعك على الخروج على الحجاج وعزله؟ -وهو أمير من أمراء عبد الملك بن مروان- غلظ الإنكار عليهم، وقال: «لا أنزع يدًا من طاعة» واحتج عليهم بالحديث الذي تقدم ذكره.

فإذا فهمتم ذلك فاشكروا نعمة الله عليكم بما من به من إمامة إسلامية، تدعوكم إليه ظاهرًا وباطنًا، مما سمعتم وصدقه الفعل، من بذل المال، والسلاح، والقوة، وإعانة المهاجر لأجل دينه، لا لقصد سوى ذلك، يعرف ذلك من عرفه، ولا يجحده إلا منافق فارَق بقلبه ونيته ما اعتقده المسلمون وقاموا به.

وأما الطعن على العلماء، فالخطأ ما يعصم منه أحد، والحق ضالة المؤمن، فمن كان عنده علم يقتضي الطعن فليبين لهم جهارًا، ولا يخاف

في الله لومة لائم، حتى يعرفوا حقيقة الطعن وموجبه.

واحذروا التمادي في الضلالة، والخروج عن الجماعة، فالحق عيوف، والباطل شنوف، والشيطان متكئ على شماله، يدأب بين الأمة بالعداوة والشحناء، عياذًا بالله من فتنة جاهل مغرور، أو خديعة فاجر ذي دهى وفجور، يميل به الهوى، ويزين له الشيطان طريق الغواية والردى...»[1].

" وقال الشيخ محمد عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ في رسالة كتبوها في بيان خطر القول على الله بلا علم، وبيان حقوق الراعي والرعية، والحث على الاعتصام، والنهي عن الفرقة والاختلاف.

فمما جاء في هذه الرسالة قولهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد سياق الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك:

«إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين؛ في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم

---

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٧٦-٢٧٧).



منازعته، والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره معصية، ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ... فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[1].

" وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في رسالة لهما، جاء فيها:

«ومما أدخل الشيطان على بعض المتدينين: اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم؛ وهذا سبب لحرمان العلم النافع، والعلماء هم ورثة الأنبياء في كل زمان ومكان، فلا يتلقى العلم إلا عنهم، فمن زهد في الأخذ عنهم، ولم يقبل ما نقلوه؛ فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، واعتاض عنه بأقوال الجهلة الخابطين، الذين لا دراية لهم بأحكام الشريعة، والعلماء هم الأمناء على دين الله.

---

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٩٠).

فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم[1] ... » إلى أن قالا:

«ومما أدخل الشيطان أيضًا: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا، بل كل منهم يستبد برأيه.

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال ﷺ: **«اسمع وأطع، وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»**[2].

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته، ومعاهدته؛ لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين، لا سيما وقد من الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية،

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب أن الإسناد من الدين (١/ ١٤) من قول الإمام محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر الكفاية، للخطيب البغدادي (ص:١٦١).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/ ١٤٧٦) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين -خصوصًا المتدينين- بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم، وبث الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم.

ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة؛ فيجب عليهم شكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بنصرته، والنصح له باطنًا وظاهرًا، فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصى المسلمين، وفارق جماعتهم»[1].

❞ وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له جاء فيها:

«ومن كيد الشيطان أيضًا: إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، وهو من دين أهل الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا، بل كل منهم يستبد برأيه وهواه.

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال ﷺ:

---

(١) الدرر السنية (٧/ ٢٩٧-٢٩٨).

«اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»[1].

فتحرم معصية ولي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته، ومعاهدته، ومصالحته الكفار؛ فإن النبي ﷺ حارب وسالم، وصالح قريشًا صلح الحديبية، وهادن اليهود، وعاملهم في خيبر، وصالح نصارى نجران، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في ذلك؛ لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو، وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد»[2].

❞ وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة له، بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة ونقل كلام بعض العلماء في ذلك:

«إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) الدرر السنية (٧/ ٣١٥).

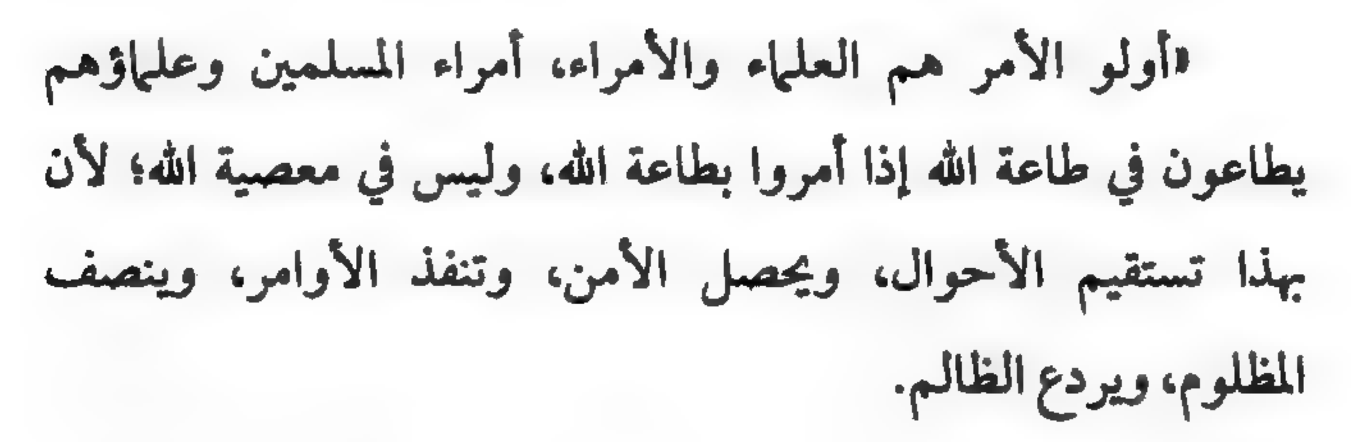
منازعته، والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة؛ تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره؛ معصية، ومشاقة لله ولرسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، هذا الذي نعتقده، وندين الله به، ونبرأ إلى الله ممن خالفه واتبع هواه»[1].

" وقال سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، لما سئل عن معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية:

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٢٦-٣٢٧).



«أولو الأمر هم العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله، وليس في معصية الله؛ لأن بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم.

أما إذا لم يطاعوا فسدت الأمور، وأكل القوي الضعيف؛ فالواجب أن يطاعوا في طاعة الله، سواء كانوا أمراء أو علماء، فالعالم يبين حكم الله، والأمير ينفذ حكم الله، هذا هو الصواب في معنى ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ هم العلماء بالله وبشرعه، وهم أمراء المسلمين عليهم أن ينفذوا أمر الله، وعلى الرعية السمع والطاعة للعلماء والأمراء في الحق.

أما إذا أمروا بمعصية الله، سواء كان أميرًا أو عالمًا، فلا طاعة لهم في ذلك، إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي ﷺ: **«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»**[1].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/ ٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٣٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣/ ١٤٥) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٥٤٦) من حديث الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ مرسلًا. والحديث صحيح، وله طرق وألفاظ عديدة، انظر في بيانها: السلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٧٩-١٨٠).

لكن لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعن يدًا عن طاعة».

ثم ساق حفظه الله عددًا من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال:

«فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء، فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، وتؤمن السبل.

ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصى، إلا إذا وُجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر، وأكثر فسادًا».

فهذه النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة في مختلف العصور -وغيرها كثير تركته اختصارًا- تبين بكل جلاء ووضوح أن مذهب أهل السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه، ولا اعتقاد غيره؛ وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين وحكامهم وأمرائهم في غير معصية الله ورسوله، وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور، والظلم، والفسق، ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، ويحكم عليهم بالكفر الذي

لا شبهة فيه، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم فيه من الله برهان»[1].

فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعًا؛ فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم؛ لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما سبب الخروج حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كثيرة، ومصائب جسيمة على العباد والبلاد.

فالواجب على كل فرد من أفراد الرعية أن يتقي الله في كل أحواله، وأن يراقب الله تعالى في أقواله وأعماله، وأن يلتزم بما أوجب الله تعالى عليه من السمع والطاعة لولاة الأمور، وأن لا يشق عصى الطاعة، وأن يلتزم بما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام، في السمع والطاعة لولاة الأمور، والحذر من

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ستروْن بعدي أمورًا تنكرونها»، (١٣/ ٥) (مع الفتح)، ومسلم في الإمارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٧٠-١٤٧١) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخروج عليهم، أو التحريض عليهم، والتعرض لهم بالتنقص من أقدارهم، والوقوع في أعراضهم.

فقد روى الترمذي في سننه وحسنه، وأحمد في مسنده عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب وعليه ثياب رقاق؛ فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس لباس الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»**[1].

وقال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا»[2].

كما يجب البعد عن كل أسلوب فعلي أو قولي فيه بذر للفتنة بين

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢، ٤٨-٤٩)، والترمذي في الفتن، رقم (٢٢٢٤)، وقال: حديث حسن غريب، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨٩)، والبيهقي (٨/ ١٦٣-١٦٤)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٢٢٦)، وأبي الخير التبريزي في النصيحة للراعي والرعية (ص:٩٤).
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٥): ورجال أحمد ثقات.
وحسنه الألباني في ظلال الجنة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (١/ ٨٥)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٢٣).

المسلمين، وتهييج للعامة على ولاة الأمور؛ لما قد يسببه ذلك من فساد عظيم، وشر مستطير على العباد والبلاد، يخشى إن وقع في الأمة أن يلحق بها مصائب عظمى، وفجائع كبرى، لا تقاس بأضرار الصبر على جور الولاة وظلمهم.

حق النصيحة لولاة الأمور:

النصيحة لولاة أمور المسلمين من أعظم حقوقهم على الرعية، جاء الإسلام بالأمر بها، والتأكيد على أهميتها، والقيام بها على الوجه المشروع، لما في ذلك من مصالح كثيرة للعباد والبلاد، وهي نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

وقد بين النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن من حقوق أئمة المسلمين وولاتهم على الرعية: النصح لهم، فمن ذلك:

" قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[١].

---

(١) مضى تخريجه (ص:٣٥).

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»[1].

وروى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف في منى: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين**»[2].

وقد بين العلماء معنى النصيحة في اللغة، فنقل ابن رجب في (**جامع العلوم والحكم**) عن ابن الصلاح قوله في بيان معناها: «إنها كلمة جامعة، تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلًا»[3].

ونقل ابن رجب أيضًا عن الخطابي قوله في بيان معناها: «النصيحة:

---

(١) مضى تخريجه (ص:٣٤).

(٢) مضى تخريجه (ص:٣٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٢)، وانظر: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (ص:٢٢٣).

كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل؛ إذا خلصته من الشمع»(١).

ولعله من خلال بيان معنى كلمة النصيحة من حيث معناها اللغوي يتضح المراد من معناها الشرعي، فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي ظاهرة.

فالنصيحة لولاة الأمور تعني: اعتقاد ولايتهم، ووجوب السمع والطاعة لهم، وإعانتهم على الحق، ومناصرتهم عليه، والدعاء لهم بالخير والهداية والصلاح، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتذكيرهم به برفق ولين، والنصح فيما يتولى لهم المرء من أعمال، أو ما يكلفونه به من أمور تقتضيها مصالح العباد والبلاد، والقيام بها بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون إخلال أو تقصير، أو غش أو خيانة، وغير ذلك من الأمور التي تندرج في معنى إرادة الخير والصلاح لهم وللرعية.

فهذه جمل مما قاله العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بيان معنى النصح لولاة الأمور، ويحسن ذكر المزيد من كلامهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بيان معنى النصيحة

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢١٩).

زيادة في إيضاح المعنى، وتأكيدًا له. فمن ذلك:

ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) فيما نقله عنه ابن رجب في (جامع العلوم والحكم):

«قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هي: عناية القلب للمنصوح له، كائنًا من كان...» إلى أن قال: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ...»[1].

وقال الإمام النووي في (شرح مسلم):

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٦٩١-٦٩٤)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٠-٢٢٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح»[١].

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح، فيما نقله عنه الإمام ابن رجب في (**جامع العلوم والحكم**):

«والنصيحة لأئمة المسلمين: معونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك»[٢].

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في (**بهجة قلوب الأبرار**):

«وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم من الإمام الأعظم، إلى الأمراء والقضاة، إلى جميع من له ولاية عامة أو خاصة: فباعتقاد

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٣٨).

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص:٢٢٤)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٣).

ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم وتنبيههم إلى ما ينفعهم، وينفع الناس ... »[١].

فالنصيحة في دين الإسلام أصل من أصوله العظيمة، ومبانيه الجليلة؛ ولذا عدها بعض العلماء من أصول أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد.

وقد كان النبي ﷺ إذا بايع أحدًا من الناس على الإسلام بايعه على النصح لكل مسلم، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٢].

وفي رواية عند البخاري: «أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليَّ النصح لكل مسلم، فبايعته على هذا ... »[٣].

فالنصيحة لعموم المسلمين من آكد ما أمر به الإسلام، وحث

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص:١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (١/ ١٣٧) (مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم (٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (١/ ١٣٩) (مع الفتح).

عليه، وهي لولاة أمور المسلمين أحق وآكد؛ لأن النصح لهم يتعدى نفعه، وتعم فائدته وأثره على الرعية.

فالواجب على كل مسلم أن يعنى بالنصح لولاة الأمور وأن يخلص نيته لله في ذلك؛ ابتغاء لرضا الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ورجاء ثوابه، وحبًّا في الخير لإخوانه المسلمين.



تذكير ولاة الأمور بالمعروف ونهيهم عن المنكر

وما ينبغي أن يكون عليه ذلك

إن من آكد أنواع النصح لولاة الأمور وأهمها: تذكيرهم بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات الشرعية، التي أوجبها الإسلام على الأمة؛ لما فيه من مصالح كثيرة للعباد والبلاد.

وقد جاء الأمر بالقيام به، والتأكيد على أهميته، وتعظيم شأنه، في أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

كما عاب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على بني إسرائيل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبينًا سبحانه أن ذلك من أسباب لعنهم وطردهم من رحمته، فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا

يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٧٩].

وروى مسلم في (صحيحه) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن(٢).

وروى مسلم في (صحيحه) عن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨-٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢١٦٩)، وهو حديث حسن، انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٣٣٢).

يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (رياض الصالحين) تعليقًا على هذا الحديث:

«معناه: من كره بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد، ولا لسان؛ فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي»[(٢)].

فعلى الأمة الإسلامية القيام بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه من أسباب صلاح العباد والبلاد، وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

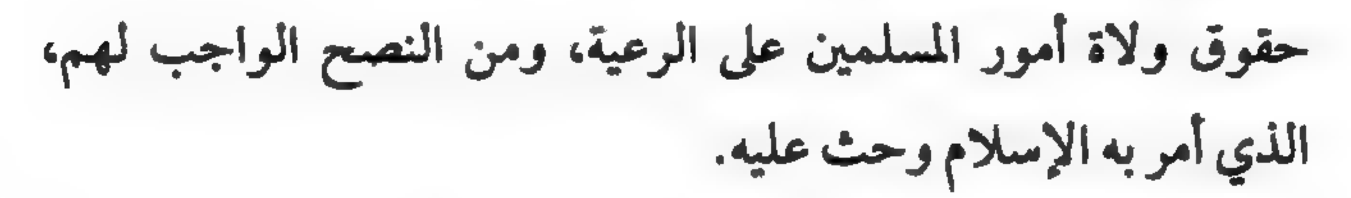
ومن آكد ذلك وأوجبه: تذكير ولاة أمور المسلمين من الملوك، والرؤساء، والحكام، والأمراء، وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين؛ بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه.

وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم، في القيام بهذا الأمر الجليل يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتها المخلصين، وهو من أعظم

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا (٣/ ١٤٨١).

(٢) رياض الصالحين للنووي (ص:١٠٤).



حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية، ومن النصح الواجب لهم، الذي أمر به الإسلام وحث عليه.

فعلى علماء الإسلام أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق والتذكير به، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله؛ فإن فشو المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

ومما يجدر التنبيه إليه: أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك، والرؤساء، وغيرهم؛ الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف، ورفق ولين، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، حتى لا تنتهك حرمتهم، ولا ينتقص من قدرهم، فإن ذلك أحرى بالقبول، وحصول المقصود.

وهو الأسلوب الذي أمر به القرآن، وسار عليه رسول الهدى ﷺ في دعوته للناس، فقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ آمرًا موسى وهارون عليهما الصلاة

والسلام عند دعوة فرعون -وهو أطغى خلق الله- بالرفق واللين، فقال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤]. وقال سبحانه مخاطبًا نبيه محمدًا ﷺ، وهو خطاب للأمة: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

وقد سار ﷺ في دعوته إلى دين الله، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ وفق هذا التوجيه الإلهي الكريم، فكان كما وصفه ربه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

فكان عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رفيقًا في دعوته، حكيمًا في أمره ونهيه، ووجه أمته إلى التحلي بذلك والاتصاف به، فقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه**»[1].

وقد نهج السلف الصالح هذا النهج الإلهي، والهدي النبوي، في دعوة الناس إلى دين الله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، برفق ولين، وخصوصًا ولاة الأمور.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا بلفظ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وقد تقدم ما يدل على ذلك من كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم، ومن ذلك أيضًا:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم، فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب»[1].

كما ينبغي على من أراد مناصحة ولاة الأمور وموعظتهم، وتذكيرهم بالحق عند مخالفته وبيانه لهم؛ أن يكون سرًّا فيما بينه وبينهم، عملًا بالتوجيه النبوي الشريف، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في (مسنده) وابن أبي عاصم في (السنة): **«من أراد أن ينصح السلطان بأمر؛ فلا يبذل له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه ذلك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»**[2].

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة من الصحابة

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٩٣)، والحاكم (٣/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٧) من طرق عن عياض بن غنم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٠): «رجاله ثقات، وإسناده متصل».
وصححه الألباني في ظلال الجنة.

والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين، ومما جاء عنهم في ذلك:

قول أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من وعظ أخاه سرًّا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»[١].

وروى حنبل بن إسحاق في كتابه (محنة الإمام أحمد) بسنده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ قال: «إن خفت أن يقتلك فلا تغتب الإمام، وإن كنت لابد فاعلًا ففيما بينك وبينه»[٢].

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي وائل قال: قيل لأسامة ابن زيد: لو أتيت فلانًا -يعنون: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فكلمته. قال: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه» وفي رواية للبخاري أيضًا قال: «كلمته دون أن أفتح بابًا أكون أول من فتحه»[٣].

---

(١) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٣٩).

(٢) أخرجه حنبل بن إسحاق في محنة الإمام أحمد (ص:٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٦/ ٣٣١) (مع الفتح)، وفي الفتن، باب الفتنة التي تموج موج البحر، (١٣/ ٤٨) (مع الفتح)، ومسلم في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩).

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري):

«قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته، وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان يظهر عليه ريح نبيذ، وشهر أمره، وكان أخًا لعثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة: «قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا» أي: باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة»[1].

وقال في (الفتح) أيضًا: «وقال عياض: ومراد أسامة: أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به، وينصحه سرًّا، فذلك أجدر بالقبول»[2].

وجاء في (ترتيب المدارك) عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه؛ أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل»[3].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ترتيب المدارك (٢/ ٩٥).



ويروى عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله[1]:

تعمدني النصيحة في انفرادي	وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع	من التوبيخ لا أرضى استماعه
فإن خالفتني وعصيت أمري	فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

وجاء في كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جاء فيها قولهم:

«وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف

(1) ديوان الإمام الشافعي (ص:56).

ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين»[1].

فهذا هو الأسلوب الأمثل، والمنهج الأقوم الذي ينبغي أن يسلك، ويحتذى في مناصحة ولاة أمور المسلمين، وتذكيرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

أما سلوك غير ذلك من الأساليب المنكرة، والمناهج المحدثة، كالجهر بالإنكار على الولاة أمام الملأ، وفي المحافل العامة، والتشهير بهم، والتنقص لأقدارهم، وتغليظ القول في الإنكار عليهم، دون مراعاة لمكانتهم، وإجلال لأقدارهم؛ فإنه مع كونه خلاف التوجيه الإلهي، والهدي النبوي، والمنهج السوي، الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة الإسلام المخلصين؛ فإن له آثارًا سيئة، ومفاسد عظيمة على الأمة، إذ يكون سببًا في إيغار صدور الرعية على ولاتهم، وحصول العداوات والبغضاء فيما بينهم، وربما ثار بسببه فتن، ينتج عنها مفاسد كثيرة، وأضرار عظيمة على العباد والبلاد.



(١) الدرر السنية (٧/ ٢٩٠).





الخاتمة

وإلى هنا انتهى ما قصدنا إلى جمعه في هذه الرسالة المختصرة، والتذكير به من حقوق الراعي والرعية في الإسلام.

فنسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يوفق المسلمين وولاة أمورهم للتمسك بدينهم، والبصيرة فيه، وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

فهرس الأحاديث والآثار





فهرس الموضوعات

